مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن المشروع بقانون بتعديل المادة (127 مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002

| المعد بناء على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب |

مقدمة:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها المشروع بقانون بتعديل المادة (127 مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرئياتها حول المشروع بقانون للجنة الموقرة وذلك المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وحيث أن المشروع بقانون آنف البيان يتألف فضلا عن الديباجة مادتين، أولهما تقضي باستبدال نص المادة (127 مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية، والذي يهدف إلى توسيع نطاق السلطة المختصة باتخاذ التدابير التي تكفل سلامة وحماية الأشخاص ذات الصلة بالدعوى، وذلك بمنح قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بالإضافة إلى النيابة العامة سلطة اتخاذ هذه التدابير، وكذلك توسيع دائرة الأشخاص محل الحماية التي يكفلها النص القائم والمقترح تعديله لتشمل المبلغين و الخبراء بجانب المجني عليهم والشهود ومن يدلون بمعلومات في الدعوى، كما تم إضافة تدابير جديدة من الممكن اتخاذها في سبيل حمايتهم ممثلة في تعين حراسة على الشخص أو محل الإقامة وتسجيل بعض المكالمات وتتبع بعض وسائل الاتصال والاتصالات. أما المادة الثانية فهي تنفيذية تتعلق بالجهات المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون، وتاريخ بدء العمل بما ورد فيه من أحكام.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول المشروع بقانون في الجوانب التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في ضوء أحكام الدستور والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وذلك على التفصيل التالي:

المشروع بقانون بتعديل المادة (127 مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002

نص المادة (127 مكرر) كما وردت في أصل القانون:

للنيابة العامة، بناءً على طلب المجني عليهم أو الشهود أو من يدلون بمعلومات في الدعوى، ولاعتبارات مقبولة تتعلق بسلامتهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم مما قد يتهددهم من مخاطر بسبب أو بمناسبة الإدلاء بالشهادة أو المعلومات، ولها في ذلك أن تأمر بموافقة المجني عليهم أو الشهود أو الأشخاص المتعين حمايتهم اتخاذ كل أو بعض التدابير التالية إلى حين زوال الخطر:

1. تغيير محل الإقامة.
2. تغيير الهوية.
3. حظر إفشاء أي معلومات تتعلق بالهوية وأماكن وجود الأشخاص المتعين حمايتهم، ومحال إقامتهم، أو وضع قيود على تداول بعض هذه المعلومات.

وفي حالة اتخاذ أي من التدابير المبينة بالفقرة السابقة، يثبت في التحقيق موجز بمضمون الشهادة أو المعلومات دون تصريح بمصدرها الحقيقي إلى حين زوال الظروف التي دعت إلى اتخاذ تلك التدابير، أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وصدور إذن منها بالكشف عن هوية المصدر.

نص المادة (127 مكرر) كما وردت في المشروع بقانون:

يجوز للنيابة العامة أو **قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة - بحسب الأحوال -** بناءً على طلب المجني عليهم أو الشهود **أو المبلغين أو الخبراء** أو من يدلون بمعلومات في الدعوى **أو بناء على ما يتبين للجهات المختصة من التحقيقات**، ولاعتبارات مقبولة تتعلق بسلامتهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم مما قد يتهددهم من مخاطر بسبب أو بمناسبة **البلاغ** الإدلاء بالشهادة أو المعلومات، ولها في ذلك أن تأمر بموافقة المجني عليهم **أو المبلغين** أو الشهود أو **الخبراء** أو الأشخاص المتعين حمايتهم اتخاذ كل أو بعض التدابير التالية إلى حين زوال الخطر:

1. تغيير محل الإقامة.
2. تغيير الهوية.
3. حظر إفشاء أي معلومات تتعلق بالهوية وأماكن وجود الأشخاص المتعين حمايتهم، ومحال إقامتهم، أو وضع قيود على تداول بعض هذه المعلومات.
4. **تعين حراسة على الشخص أو الإقامة.**
5. **تسجيل بعض المكالمات وتتبع بعض وسائل الاتصال والمراسلات.**

وفي حالة اتخاذ أي من التدابير المبينة بالفقرة السابقة، يثبت في التحقيق موجز بمضمون الشهادة أو المعلومات دون تصريح بمصدرها الحقيقي إلى حين زوال الظروف التي دعت إلى اتخاذ تلك التدابير، أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وصدور إذن منها بالكشف عن هوية المصدر.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

1. تثمن المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ الأهداف المرجو تحقيقها من المشروع بقانون والمتمثلة في توسيع نطاق السلطة المختصة باتخاذ التدابير التي تكفل سلامة وحماية الأشخاص ذات الصلة بالدعوى، وذلك بمنح قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بالإضافة إلى النيابة العامة سلطة اتخاذ هذه التدابير، وكذلك توسيع دائرة الأشخاص محل الحماية التي يكفلها النص القائم والمقترح تعديله لتشمل المبلغين والخبراء بجانب المجني عليهم والشهود ومن يدلون بمعلومات في الدعوى، كما تم إضافة تدابير جديدة من الممكن اتخاذها في سبيل حمايتهم ممثلة في تعين حراسة على الشخص أو محل الإقامة وتسجيل بعض المكالمات وتتبع بعض وسائل الاتصال والاتصالات.

2. وعليه، فإن المؤسسة الوطنية تتفق مرئياتها من حيث المبدأ مع الملاحظات القانونية (الشكلية والموضوعية) الواردة في مذكرتي الحكومة الموقرة وهيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأن المادة (127 مكرر) كما ورد في مشروع القانون، وتحيل النظر إلى تلك الملاحظات منعًا لتكرارها.

3. إلا أنها وفي قبال ذلك، ترى لزامًا إبداء مرئياتها بشأن البند (5) من المادة (127 مكرر) كما ورد في مشروع القانون، والذي أجاز للنيابة العامة سلطة تسجيل بعض المكالمات وتتبع بعض وسائل الاتصال والمراسلات في سبيل حماية المبلغين و الخبراء بجانب المجني عليهم والشهود ومن يدلون بمعلومات في الدعوى.

4. وعليه، فإنه ومع التسليم بحق النيابة العامة في اتخاذ العديد من الإجراءات خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والتي من بينها **تسجيل بعض المكالمات وتتبع بعض وسائل الاتصال والمراسلات**، إلا أنه يلزم ألا يكون هذا الحق منفلتًا من دون ضوابط أو حدود، وإنما من خلال الضمانة القانونية والقضائية التي أقرها المشرع في المادة (93) من قانون الإجراءات الجنائية، التي اشترطت لجواز تسجيل المكالمات وتتبع بعض وسائل الاتصال والمراسلات حصول النيابة العامة على إذن مسبب من قاضي المحكمة الجنائية الصغرى بعد اطلاعه على أوراق الدعوى كافة، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

5. ومن جانب آخر، فإن حق النيابة العامة في تسجيل بعض **المكالمات وتتبع بعض وسائل الاتصال والمراسلات**، يجب إلا يخل على الإطلاق بحق المتهم في التواصل بمحاميه والتشاور معه بحرية تامة وفي أي وقت بشكل سري دون إمكانية التنصت على مضمون الحديث، وهو ما عبرت به عين المادة (94) من ذات القانون والتي نصت على أن: **"لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية"**.

وتأسيسًا على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية أنها تتفق من حيث المبدأ مع الأهداف والمقاصد التي يرمي إليها التعديل الوارد على نص المادة (127 مكرر) من مشروع القانون محل البحث، إلا أنها تأمل إعادة النظر فيها أخذًا في الاعتبار الملاحظات القانونية (الشكلية والموضوعية) الواردة في مذكرتي الحكومة الموقرة وهيئة التشريع والإفتاء القانوني ذات الصلة، ودون الإخلال بالضمانة القانونية والقضائية التي أوردتها المادتين (93) و (94) من قانون الإجراءات الجنائية في حال قيام النيابة العامة بتسجيل بعض المكالمات وتتبع بعض وسائل الاتصال والمراسلات، وفقًا للتفصيل المبين أعلاه.

* * *